



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٤٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٤٠٤) بتاريخ ٨/٨/٢٠١٤

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على اتفاق تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي بإنشاء برنامج دعم إصلاح التعليم الفني والتدريب المهني - المرحلة الثانية،

وعلى قرار وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين،

وعلى قرار وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة،

وعلى الاتفاقية الخاصة بإدارة المرحلة الثانية لمشروع إصلاح التعليم الفني والتدريب المهني (TVET2) والموقعة في إبريل سنة ٢٠١٢، بين وزارة التربية والتعليم ووزارة السياحة ووزارة التعاون الدولي،

وعلى اتفاقية مشروع إصلاح التعليم الفني والتدريب المهني - المرحلة الثانية TVET2 رقم ٣٨٦ - ٢٠١٢ الموقعة بين الحكومة المصرية والاتحاد الأوروبي والمصدق عليها من رئاسة الجمهورية في إبريل ٢٠١٤، وللصالح العام.

قرار

مادة (١)



تشاً وحدة تنفيذية لتبسيير مرحلة تفعيل وتنفيذ اتفاقية مشروع إصلاح التعليم الفني والتدريب المهني، والموقعة من جانب وزارة التربية والتعليم (الجهة المسئولة عن المشروع من الجانب المصري) تسمى وحدة دعم وتفعيل مشروع (TVET2).



-٥-

تابع القرار رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨

مادة (٢)

تكون تبعية وحدة دعم وتفعيل المشروع المشار إليها بال المادة (١) لوزارة التربية والتعليم، ويتوالى الإشراف عليها نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتدريب.

مادة (٣)

فقد مهام واختصاصات عمل الوحدة على النحو التالي:

- دراسة الاتفاقية رقم ٢٠١٢/٢٣٣-٣٨٦ الموقعة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي، والتخطيط والتنسيق، وتنفيذ الأولويات المطلوبة للبدء الفوري في التنفيذ من الجانب المصري.
- التواصل المباشر مع الاتحاد الأوروبي للتنسيق نحو تنفيذ الأولويات المطلوبة والتنسيق الكامل، وتجهيز كافة المستندات المطلوبة طبقاً للاتفاقية، لإنهاء مراحل بدء التنفيذ واعتماد البرنامج الأولى لتنفيذ المشروع.
- تقديم الخبرة والدعم الفني لوزارة التربية والتعليم (جهة إدارة المشروع من الجانب المصري) فيما يخص المشروع.
- تمثيل المشروع مع كافة الجهات المحلية لحين بدء تفعيل المشروع وتشكيل "وحدة تنفيذ المشروع ."

مادة (٤)

يشكل فريق عمل من المتخصصين للقيام بتنفيذ المهام والاختصاصات الواردة بالمادة السابقة، على أن يتم الاختيار والتعاقد مع الخبرات المطلوبة لهيكل الوحدة كالتالي:

مدير الوحدة : خبير من سوق العمل من ذوي الخبرة في مثل هذا العمل وعلى دراية فنية بمجال عمل قطاع التعليم الفني والتدريب المهني والتخطيط والتنسيق لمشروعات التعاون الدولي بصفة عامة وخبرة في مشروعات التعاون مع الاتحاد الأوروبي بصفة خاصة، بالإضافة إلى ما يلى:

- الإجاده التامة للغة الإنجليزية بجانب اللغة العربية.

- الإجاده التامة للتعامل مع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.



تابع القرار رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

منسق تنفيذي: (عدد اثنين) من ذوي الخبرة في مجال التعليم الفني والتدريب المهني، وخبرة في مشروعات التعاون الدولي والاتحاد الأوروبي بصفة خاصة، بالإضافة إلى ما يلى:

- الإجاده التامة للغة الإنجليزية بجانب اللغة العربية.
- الإجاده التامة للتعامل مع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

سكرتارية: الخبرة في المجال المطلوب والتنسيق والمكاتب للمشروعات الدولية، بالإضافة إلى ما يلى:

- الإجاده التامة للغة الإنجليزية بجانب اللغة العربية.
- الإجاده التامة للتعامل مع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

مادة (٥)

يخصص مقر مؤقت للوحدة بمقر صندوق دعم وتمويل المشروعات.

مادة (٦)

يتم تمويل الوحدة من مبلغ الدعم المقدم من وزارة السياحة والمودع في الحساب البنكي الخاص بالمشروع بالإضافة لما تقرره وزارة التربية والتعليم من دعم للمشروع، ويتم استخدام التمويل في تأسيس وتجهيز وإدارة وتشغيل الوحدة، وصرف المكافآت والأجور المقررة لعاملين فيها.

مادة (٧)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مادة (٨)

يتم إخطار كافة الجهات والأطراف المعنية بالقرار.

وزير التربية والتعليم



(أ.د/ محمود أبو النصر)

